**الجمهورية التونسيّة**
**هيئة النفاذ إلى المعلومة**

**الحمد لله،**

--/--

**القرار عدد: 794**
**تاريخ القرار: 24 جويلية 2019**

# قرار

## أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

**المدّعية:** المنظّمة التونسيّة للتنمية في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بعدد 67 شقة2 الطابق 4، قصر السعيد باردو، ص.ب 2009 تونس.

**من جهة،**

**والمدّعى عليها:** رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بقصر الحكومة بالقصبة، 1020 القصبة.

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 22 مارس 2019 والمرسّمة تحت عدد 794 والتي تفيد أنّها توجّهت بمطلب كتابي في النفاذ إلى المعلومة إلى رئاسة الحكومة بتاريخ 16 أكتوبر2018 قصد الحصول على معلومات تتصّل بمهام الوكالة الفنيّة للاتصالات، غير أنّها لم تتحصّل على إجابة بالرغم من مرور الأجل القانوني المقدّر بعشرين (20) يومًا الموالية لتاريخ توصّلها بالمطلب، الأمر الذي دفعها إلى القيام بدعوى الحال طالبة إلزام رئاسة الحكومة بتمكينها من الوثيقة المطلوبة، استنادا إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

**قرّرت الهيئة ما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث ثبت بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدّعية تقدّمت بطلب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 16 أكتوبر2018، وأنّه أمام التزام الجهة المدّعى عليها الصمت تجاه مطلبها، تولّت القيام بالدعوى الماثلة أمام الهيئة في 22 مارس 2019.

وحيث اقتضى الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنّه "على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصّله بالمطلب أومن تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلّق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الردّ على ذلك في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصلّه بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصّة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون".

وحيث نصّ الفصل 15 من القانون المذكور أعلاه على أن "يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنّه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنّه تطبيقا لأحكام الفصول المذكورة أعلاه، يغدو آخر أجل لقيام العارضة بدعواها موافقا ليوم 25 نوفمبر2018، بما يجعل قيامها بدعوى الحال بتاريخ 22 مارس 2019، حاصلا خارج الآجال القانونية، الأمر الذي يتجه معه بالتالي التصريح برفض الدعوى شكلا.

**ولهذه الأسباب**

**قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:**

**أوّلا:** رفض الدعوى شكلا.

**ثانيا:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورقيّة الخماسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

**رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة**

**عماد الحزقي**